

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣
بالموافقة على اتفاقية الإعلانات والانتابات
القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين
المعقودة بين المملكة الليبية والجمهورية التونسية (١)

نعتن ادريس الاول ملك المملكة الليبية .
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون
الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

ماده ١ - ووفق على اتفاقية الإعلانات والانتابات
القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المعقودة
بين المملكة الليبية والجمهورية التونسية بطرابلس
في ١٤ من يونيو سنة ١٩٦١ المرافقه .

ماده ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام في ١ ربیع الثاني ١٣٨٢ هـ
الموافق ٢٠ اغسطس ١٩٦٣ م

بامر الملك

معي الدين فكيني
رئيس مجلس الوزراء

معي الدين فكيني
وزير الخارجية

**اتفاقية الإعلانات والأنابات القضائية ،
وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين
حكومة المملكة الليبية المتحدة وحكومة
الجمهورية التونسية**

ان حكومتي المملكة الليبية المتحدة والجمهورية
التونسية

رغبة منها في تيسير اعلان الاوراق والوثائق
القضائية وتنفيذ الانابات القضائية تحقيقا للتعاون
الوثيق بينهما .

ورغبة في التعاون تعاونا وثيقا في تنفيذ الأحكام
وتسليم المجرمين بين الدولتين وتحقيقا لما ورد في
المادة الثامنة من معايدة أخاء وحسن الجوار بينهما
وتنفيذا لما جاء في الخطابين المتداولين بين الدولتين
في ١٩٥٧ .

قد عينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين
الآتيين :

عن المملكة الليبية المتحدة السيد سليمان
الجريبي وزير الخارجية .

عن الجمهورية التونسية الدكتور الصادق المقدم
كاتب الدولة للشئون الخارجية .

الذين بعد ان تبادلا وثائق تقريريهما النام وتبينا
صحتها ومتقاربها للأصول المرعية .

اتفقا على ما يلي :

الباب الأول

في الإعلانات والأنابات القضائية

مادة ١ – يكون اعلان الاوراق والوثائق القضائية
في الدولتين المتعاقدتين وفقا لما هو مقرر في المادتين
الثانية والرابعة .

مادة ٢ – يجري الإعلان طبقا للإجراءات المقررة
لذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان .

على انه اذا رغبت الدولة الطالبة في اجرائه وفقا
لتشريعها اجبت الى رغبتها ، ما لم يتعارض ذلك مع
قوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان .

مادة ٣ – ترسل الاوراق والوثائق القضائية
بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما ياتي :

أ – يذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة
بموضوع القضية وبالطرفين وخاصة بالشخص
المطلوب اعلانه (اسمهما ، ولقبهما ، ومهنتهما
ومحل اقامتهما) وتحرر الوثيقة المطلوب اعلانها من



صورتين تسلم أحدهما وتعاد الثانية موقعا عليها منه او مؤشرا عليها بما يفيد التسليم او الامتناع عنه .

ب - يبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الاعلان او السبب في عدم اجرائه .

ج - تحصل الدولة طالبة الاعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب اليها اجراؤه رسميا عنه .

مادة ٤ - لا تعارض الدولة المطلوب اجراء الاعلان لديها في ان تتولاه قنصلية الدولة طالبه الاعلان في دائره اختصاصها اذا كان الشخص المطلوب اعلانه من مواطنى البلاد المطالبة ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلان لديها وفقا لذلك اية مسئولية .

مادة ٥ - يعتبر الاعلان الحاصل وفقا لاحكام هذا الباب كأنه قد تم في ارض الدولة طالبة الاعلان .

مادة ٦ - لكل من الدولتين المتعاقدتين ان تطلب الى الدولة الاخرى ان تباشر في ارضها نيابة عنها اي اجراء قضائي متصل بدعوى قيد النظر وذلك وفقا لاحكام المادتين التاليتين :

مادة ٧ - يقدم طلب الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي :

أ - تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للإجراءات القانونية المتبعه لديها . على انه اذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقه اخر اجيبيت الى رغبتها، ما لم يتمعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .

ب - تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن ان يحضر اذا شاء شخصيا او ان يوكل من ينوب عنه .

ج - اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجراء لا يجوزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ يمكنها ان ترفض تنفيذها فيما اذا كان من شأنها ان تمس بسيادة البلاد التي يجب ان تنفذ فيها او بسلامتها او بالنظام العام فيها . او اذا تهدى التنفيذ فعلى كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

د - تتحمل الدولة المطلوب اليها الانابة رسومها، ما عدا اتعاب الخبراء، فعل الدولة الطالبة اداؤها ، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة . على ان للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها - وفقا لقوانينها - الرسوم المقررة على الوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

مادة ٨ - يكون للجزاء القضائي الذي يتم



بواسطة الانابة القضائية ، وفقا للاحكام المتقدمة نفس الاتر القانوني الذي يكون له فيها لو تم امام السطه المختصه في الدولة المطالبه .

مادة ٩ - لا يجوز مطالبه مواطنى الدولة طالبه الاجراء القضائي بتقديم رسم او امامه او كفاله لا يلزم بها مواطنو البلاد المطلوب فيها الاجراء ، كما لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية او الاعفاء من الرسوم القضائية.

الباب الثاني

في تنفيذ الاحكام

مادة ١٠ - كل حكم نهائي مقر لحقوق مدنية او تجارية او قاض بتنعريض من المحاكم الجنائية او متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذا الباب .

مادة ١١ - ان للاحكم القضائية الصادرة عن المحاكم القائمة في كل من تونس وليبيا في الشئون المدنية والتجارية قوة الشيء المحكوم فيه بارض البند الاخر اذا توفرت فيها الشروط الآتية :

أ - ان يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة حسب قواعد الدولة التي صدر فيها الحكم ما لم يتنازل المحكوم عليه عن هذا الحق تشاذا ثابتنا .

ب - ان يكون المحكوم عليه حاضرا بنفسه او بين ينوب عنه او بلغه الاستدعاء بصورة قانونية ولم يحضر .

ج - ان يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه واصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها .

د - ان لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام في الدولة التي يطلب تنفيذه فيها ولا مبادئ القانون الدولي العام المطبق فيها والا يكون مضادا لحكم قضائي صدر في تلك الدولة واكتسب فيها قوة الشيء المحكوم فيه .

ه - انه لا توجد لدى هذه المحاكم بالدولة المطلوب اليها التنفيذ دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

مادة ١٢ - مع مراعاة ما ورد في المادة العادلة عشر لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذه حكمين صادر في احدى الدولتين المتعاقدتين اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه ، ولا تأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق



هذا يأتي :

- أ - ان قانون البتة المطلوب اليها تغفية الحكم يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .
- ب - ان حكم المحكمين صادر تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم صحيحين وانه أصبح نهائيا .
- ج - ان عقد او شرط التحكيم قد منع الاختصاص للمحكفين طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه .
- د - توافر الشروطين المشار اليهما في الفقرتين (ب و د) من المادة السابقة .

مادة ١٣ - لا تسرى القواعد المقررة فـي هذا الباب باي وجه من الوجوه على الاحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او ضد أحد موظفيها عن اعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط ، كما لا تسري على الاحكام التي يتناهى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب اليه التنفيذ .

مادة ١٤ - يجيز ان ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية :

١ - صورة رسمية من الحكم المطلوب تنفيذه مضيق عليها من الجهات المختصة ومذيلة بالصيغة التنفيذية .

٢ - اصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه او شهادة رسمية دالة على ان الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح .

٣ - شهادة من الجهات المختصة دالة على ان الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب تنفيذه .

٤ - شهادة دالة على ان الخصوم اعلنوا بالحضور امام الجهات المختصة و أمام هيئة المحكين على الوجه الصحيح اذا كان الحكم او قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا .

مادة ١٥ - يكون للاحكام التي يتقرر تنفيذها في الدولة المطلوب منها التنفيذ نفس القوة التنفيذية التي لها في الدولة طالبة التنفيذ .

مادة ١٦ - لا يجوز مطالبة مواطنى البلاد طالبة للتنفيذ بتقديم رسم او امانة او كفاله لا يلزم بها مواطنى البلاد المطلوب منها التنفيذ كما لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية او الاعفاء من الرسوم القضائية .

مادة ١٧ - يصدر الامر بالتنفيذ بناء على طلب صاحب المصلحة ومن طرف السلطة المختصة وحسب قوانين الدولة التي يطلب منها التنفيذ ويخصم في اجراءاته للقانون المذكور وذلك مع عدم الاخلاص



بأحكام هذا الباب :

مادة ١٨ - تطبق احكام هذا الباب مهما كانت جنسية الخصوم المتخاصمين .

الباب الثالث

في تسليم المجرمين

مادة ١٩ - يلتزم انجانبان المتعاقدان بان يسلم احدهما الاخر طبقاً للقواعد والشروط المقررة في المواد النالية كل فرد موجود بارض احدى الدولتين وهو متتبع او محكوم عليه من طرف السلطات القضائية في الدولة الاخرى .

مادة ٢٠ - ان التسليم الذي تلتزم به كل من الدولتين لا يشمل مواطنها انفسهم ويعتبر لهذه الغاية الجنسية التي كان يحملها الشخص عند ارتكاب الجريمة التي يطاب بسيبها التسليم .

غير ان الجانب الذي يطلب اليه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه بتتبع من يرتكبون من مواطنه فوق تراب الدولة الاخرى الجريمة التي يقضى قانون الدولتين باعتبارها جنحة او جنائية وذلك حينما يوجه اليه الجانب الاخر بالطريق الدبلوماسي طلباً بالتتابع مصحوباً بما لديه من ملفات ووثائق وادوات ومعلومات ويحاط الجانب الذي طلب التتابع علما بمال طلبه .

مادة ٢١ - ان التسليم يشمل :

١ - الافراد الواقع تتبعهم من اجل جنائيات او جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن السنتين سجناً او حبساً .

٢ - الافراد المحكوم عليهم حضورياً او غيابياً من طرف محاكم الدول الطالبة التسليم بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجناً او حبساً بسبب جنائية او جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم .

مادة ٢٢ - لا يسمح بالتسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من اجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية او متعلقة بجريمة سياسية .

مادة ٢٣ - لا يجري التسليم اذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته في الدولة المطلوب اليها التسليم عن ذات الجريمة التي يطلب من اجلها او كان قد اتهم فيها ولا يزال قيد التحقيق او المحاكمة .

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها ويجوز مع ذلك للدولة



الاطلاع عليها التسلیم تسليمه مؤقتا لمحاکمةه بشرط اضافته لى الدولة التي سمحت بتسلیمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

مادة ٢٤ - لا يجوز التسلیم اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمضي المدة وفقا لقانون احدى الدولتين طالبة التسلیم او المطلوب اليها التسلیم الا اذا كانت الدولة طالبة التسلیم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمضي المدة وكان الشخص المطلوب تسليمه من مواطنها بلاد اخرى لا تأخذ بهذا المبدأ .

مادة ٢٥ - تقدم طلبات التسلیم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بمقتضى قوانین كل دولة .

مادة ٢٦ - يكون طلب التسلیم مصحوبا بالوثائق الآتية :

أ - اذا كان الطلب خاصا بشخصا بحسب قيد التحقيق فيرفق به امر قبض صادر من السلطة المختصة ومبين فيه الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترافق به صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وصورة رسمية من اوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته او الموجودة لديها الاوراق .

ب - اذا كان الطلب خاصا بشخص عنده حكم عليه غيابيا او حضوريا فترافق به صورة رسمية من العکم .

مادة ٢٧ - يجب في كل الاحوال ان يكون طلب التسلیم مصحوبا ببيان كامل عن شخصية الملاحق او التهم المحكوم عليه واوصافه . ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوبا بالاوراق المثبتة الجنسيّة الشخص المطلوب تسليمه متى كان من مواطني الدولة الطالبة .

ويصدق على جميع اوراق التسلیم من وزير العدل في الدولة الطالبة او من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ - يجوز استثناء توجيه طلب التسلیم بالبريد او البرق او التليفون وفي هذه الحالة يجب على الدولة اطلاع اليها التسلیم اتخاذ الاحتياطات الكافية بمراقبة الشخص الملاحق الى ان تتم المخابرة بشانه . ويصبح لها ان تتعجزه بصفة احتياطية على ان لا تتجاوز مدة حجزه ثلاثة يو ما يدخل سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا او طلب تجديد مدة حجزه لثلاثين يوما اخرى على الاقل وتختص مدة الحجز من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسلیم على انه عند توجيه الطلب بالبرق او التليفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسلیم ان تبادر عند الاقتضاء لتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي



صدر منها الطلب .

مادة ٢٩ – متى وقعت الموافقة على التسليم فان جميع ما يضر عليه في حيازة الشخص المطلوب حين توقيفه او فيما بعد من اشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة او من شأنها ان تساعد على التحقيق تجزو وتسليم الى الدولة الطالبة في حالة طلبها اياما .

ويمكن ان تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه او وفاته غير انه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء التي يجب ان ترد في حالة وجود تلك الحقوق في اقرب وقت ممكن وعلى نفقه الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء التتبعات الجارية في الدولة المذكورة اولا .

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تحفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا اعتبرت ذلك ضروريا للإجراءات الجزائية كما انه يمكنها ايضا ان تحفظ عند تسليمها اياما بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتسعى لها ذلك .

مادة ٣٠ – اذا قدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن متهمين بذلك من اجل نفس الجريمة تكون الاولوية للدولة التي اصرت الجريمة بصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها ثم للدولة التي ينتسب اليها المطلوب تسليمه .

اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

مادة ٣١ – ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمة حضوريا يقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها بسبب جريمة سابقة للتسليم غير التي وقع من اجلها هذا الاخير الا في الاحوال الآتية :

١ – اذا اتيحت له وسيلة الخروج من اراضي الدولة السالم اليها ولم يخرج منها خلال ثلاثة يوما تلى تسريحه النهائي او اذا خرج ثم عاد اليها ثانية .

٢ – اذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته وفي هذه الحالة يوجه اليها طلب مرافق بالوثائق المنصوص عليها في المادة (٢٧) وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم بشأن امتداد مفوضول التسليم وينص في المحضر على ان ذلك الشخص اخبر بيان من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطة الدولة المطلوب منها .



اذا وقع اثناء الاجرامات تبديل في وصف الجريمة المنسوبة الى الشخص المسلم فانه لا يقع تتبعه ولا يحاكم الا بمقدار ما تسمح بالتسليم عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد .

مادة ٣٢ - اذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لاحدى الدولتين المتعاقدتين عبر اراضي الدولة الاخرى يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسي وتقدم منه الوثائق الازمة التي تثبت ان الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة في المادة ٢١ المتعلقة بمدة العقوبات .

**مادة ٣٣ - ١ - تتحمل الدولة الطالبة التسليم النفقات التي تسبب عن اجراءاته على ان لا تطالب الدولة المطلوب منها بآية نفقة عن الاجرامات ولا عن سجن الشخص المطلوب تسليمه وتحمل ايضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم للمكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت براءته .
ب - تتحمل الدولة نفقات المرور عبر اراضي الدولة الاخرى المطلوب اليها السماح به .**

مادة ٣٤ - يجوز تنفيذ الاحكام القضائية بمقتضى مقييدة للجريمة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي اصدرت الحكم على انه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب إليها التنفيذ . وتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم .

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة ٣٥ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق ابرامها بتونس وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا سنة فسنة ما لم يطلب احد الطرفين المتعاقدتين كتابيا تعديلهما والغاءها وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل اجل .

**كتب في طرابلس الغرب بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٦١
الموافق اول محرم ١٣٨١ هـ
في نسختين اصليتين**

**عن المملكة الليبية المتحدة
سلیمان العربی
وزیر الخارجیہ**

**عن الجمهورية التونسية
الدكتور الصادق المقدم
كاتب الدولة للشؤون الخارجية**